

مائة سؤال وسؤال حول
الكتابة والكُتَّاب والمكتبات

مائة سؤال وسؤال حول

الكتابة والكتاب والمكتبات

مسائل شرعية أجاب عليها

سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى

السيد صادق الحسيني الشيرازي - دام ظله -

إعداد: عقيل بن ناجي المسكين

تقديم: سماحة الشيخ عبد الله اليوسف

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

كالحقوق
محفظة

الطبعة الأولى

٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

يُعدُّ تشجيع المبدعين في مجال التأليف والكتابة من أفضل الوسائل لازدهار الثقافة، ومضاعفة الإنتاج الثقافي في مختلف حقول المعرفة، وتحفيز الإبداع والابتكار، وإنهاء الوعي المعرفي، وزيادة أعداد المؤلفين والكتاب المبدعين.

وأظن أن من أهم أشكال التشجيع للمؤلفين هو الحفاظ على حقوقهم، وتقدير جهودهم، ونشر إنتاجهم على أكبر مساحة ممكنة، وترجمة ما يقدمونه من إبداع للأمم الأخرى، وتقديم الجوائز المادية والمعنوية لكل مبدع خلاق.

ولكن مما يؤسف له حقاً هو غياب أي تشجيع يُذكر لأي مبدع في عالم التأليف والكتابة، مما أدى إلى التراجع المريع في الثقافة والفكر؛ فواقعنا الثقافي لا يتناسب مع تطلعاتنا للتقدم والتطور، وقدرتنا على مواجهة المنتج الثقافي الغربي أصبحت محدودة لافتقارنا لأدوات المنافسة أو حتى الصمود في مواجهة التدفق الثقافي القادم إلينا عبر الإنترنت والقنوات الفضائية من دون انتظار أخذ إجازة من أحد!

ومن أهم عوامل التراجع الثقافي أيضاً في عالمنا العربي والإسلامي هو استباحة حقوق الملكية الفكرية، والاستهانة بحقوق المبدعين والمؤلفين والناشرين مما أدى إلى ضياع الحقوق، وانتشار قرصنة الكتب والمنتجات الثقافية؛ ونتج عن كل ذلك انحسار تيار الثقافة، وضعف التوجه للإبداع في دنيا الفكر والعلم والمعرفة، ووآد الإنتاج الثقافي المتميز.

أما في الغرب فلا زال للكتاب أهميته ومكانته، وللمؤلف المبدع قيمته وتميزه؛ وذلك بفضل المحافظة على حقوق المؤلفين، وكذلك الناشرين، بل أصبح الحفاظ على (حقوق الملكية الفكرية) من أهم الأسس والعوامل الفاعلة لازدهار الثقافة ونمو الفكر والمعرفة في بلاد الغرب.

بل إن العولمة الثقافية أخذت تركز على عولمة (حقوق الملكية الفكرية) على مستوى العالم، وأصبحت تدخل بقوة في مسار العلاقات الاقتصادية الدولية، وذلك طبعاً للحفاظ على مصالح المنتجات الثقافية والعلمية الغربية في البلاد الأخرى.

و في السنوات الأخيرة أخذت كل الدول بما فيها الدول الإسلامية تهتم بإنشاء مكتبات وطنية لإيداع ما ينتجه المؤلفون فيها للحفاظ على حقوقهم الفكرية، وهي خطوة مهمة وضرورية لكنها غير كافية إذا ما أردنا العمل على تحفيز الإبداع في مجال المعرفة والفكر والثقافة، إذ يستلزم ذلك تأسيس مؤسسات ثقافية تُعنى برعاية المؤلفين وتشجيعهم نحو المزيد من الإبداع والابتكار، وتبني أعمالهم المتميزة من مختلف الأبعاد بما في ذلك الترجمة للغات المختلفة، والتعريف بهم، وطبع أكبر كمية ممكنة

من الأعمال الثقافية الإبداعية لتسويقها عالمياً.

وإذا كان القانون الحديث قد وضع الضوابط والأطر القانونية للحفاظ على (حقوق الملكية الفكرية) بشكل واضح، إلا أنه ينبغي القول إنه يمكن لخبراء قرصنة المنتجات الفكرية التحايل على كل القوانين، باستخدام أساليب المكر والدهاء والحيل وغيرها لتجاوز القوانين واختراقها.

ومن هنا يأتي أهمية معرفة الرأي الشرعي في مسألة (حقوق الملكية الفكرية) بما يتضمنه من حقوق المؤلفين والناشرين والموزعين. فرأي الشرع المقدس لكل مسلم صادق هو أفضل وسيلة لمنعه من ارتكاب أية مخالفة لحقوق الآخرين؛ فالخوف من الله تعالى، والالتزام بتعاليم الدين يمنع المؤمن من انتهاك حقوق الآخرين بما فيها (حقوق الملكية الفكرية).

وتأتي أهمية هذا الكتاب في أنه يوضح الرأي الشرعي في مسائل (حقوق الملكية الفكرية) على طبق فتاوى المرجع الديني آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي (دام ظله) والذي يعد أحد المراجع البارزين في وقتنا الحاضر وخصوصاً في منطقة الخليج حيث يرجع إليه الكثير من المؤمنين.

والمرجع الديني الكبير سماحة السيد صادق الشيرازي (حفظه الله) يتميز - ضمن ما يتميز به - بأخلاق رفيعة وراقية جداً، حيث تتجسد فيه الأخلاق الإسلامية، فتراه يتواضع لكل الناس، ويحترم الكبير والصغير، ويقبل على كل من يجالسه باهتمام، ويستمع بكل إنصات لكل من يتحدث إليه، ويهتم بتقديم كل

مساعدة وخدمة لكل محتاج.

كما أنه (دام ظلّه الشريف) واسع الصدر، لين الجانب، دائم الابتسامة، حلو المعشر. كما تلمس فيه الزهد عن كل مباحج الدنيا وزخارفها. وقد عرف عن سماحته أيضا الورع الشديد، والأخذ بالاحتياط في كل الأمور.

أما عن علمه فكتبه خير شاهد على غزارة علمه؛ حيث ألف أكثر من ثمانين كتاباً في مختلف العلوم الإسلامية وبالخصوص في علمي الفقه والأصول، ففي الفقه له موسوعة استدلالية في شرح العروة الوثقى وتقع في عدة مجلدات وقد طبع منها كتاب (الاجتهاد والتقليد)، كما له الكثير من الشروح العلمية على متن الكتب الفقهية المعروفة. وفي الأصول له موسوعة استدلالية تحت عنوان (بيان الأصول) ويقع في ١٠ مجلدات. طبع منه - لحد الآن - كتاب (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) وكتاب (الاستصحاب) في مجلدين، وقد شهد له بالمئات العلمية لهذه الكتب الأصولية كل من قرأها من أهل الاختصاص والفن.

وقد وفقني الله تعالى لحضور بحثه الخارج في الفقه مبحث (الاجتهاد والتقليد) بقم المقدسة لبعض الوقت في العامين ١٤٢٢هـ و١٤٢٣هـ، كما استمعت لبحوثه في الأصول، ويمكن القول بأن بحوثه (حفظه الله) تتميز بسهولة العبارة، وعمق الاستدلال، واستعراض أكبر قدر من الأدلة، والاستشهاد بكثير من الأمثلة مما يساعد طالب العلم على استيعاب المطالب بكل وضوح وتركيز.

وثمة أمر آخر يجب الالتفات إليه حين الحديث عن سماحة

المرجع الديني الكبير السيد صادق الشيرازي (دام ظلّه) وهو اهتمامه الكبير بمسائل العقيدة، والدفاع عن مذهب أهل البيت عليهم السلام والتعريف بحقوقهم ومكانتهم في الإسلام. وقد أُلّف في هذا الجانب الكثير من الكتب منها:

١- الإمام علي عليه السلام في القرآن. (مجلدان)

٢- فاطمة الزهراء عليها السلام في القرآن.

٣- المهدي (عجل الله فرجه الشريف) في القرآن.

٤- المهدي (عجل الله فرجه الشريف) في السنة.

٥- أهل البيت عليهم السلام في القرآن.

٦- حقائق عن الشيعة.

٧- الشيعة في القرآن.

ومن خلال الاطلاع على هذه الكتب القيمة يجد القارئ الكريم اهتمام المرجع الديني السيد صادق الشيرازي (دام ظلّه) بالتأصيل للقضايا العقديّة، و بيان أحقية أهل البيت عليهم السلام بالإمامة، والتعريف بهم (سلام الله عليهم) من خلال ماورد في حقهم في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

بقي أن نقول: إن هذه مجرد إشارات وملاحظات عابرة عن بعض جوانب شخصية سماحة المرجع الديني الكبير آية الله العظمى السيد صادق الشيرازي (دام ظلّه) وإلا فإن الإحاطة بكل جوانب شخصيته (حفظه الله) مما يحتاج إلى كتابة الكثير من الصفحات عن سيرته المباركة.

وختاماً: لا بد من تقديم كل الشكر والتقدير لمعد هذا الكتاب الأخ العزيز الشاعر والكاتب الأديب الأستاذ/ عقيل المسكين على إبداعاته المتميزة، ومنتجاته الثقافية الواعية. وقد وفق كثيراً في اختيار هذا الموضوع الهام في هذا الوقت بالذات لبيان الرأي الشرعي فيما يتعلق بمسائل (حقوق الملكية الفكرية).

فشكر الله مساعيه الثقافية، ووقفه للمزيد من العطاء والإنتاج الثقافي المتميز، سائلاً المولى عز وجل أن يضاعف له الأجر والثواب، وأن يجعل ذلك في ميزان أعماله... إنه سميع مجيب الدعاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عبدالله أحمد اليوسف

الأربعاء ٧ ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ

٢٦ مايو ٢٠٠٤ م



المكتبات والقرطاسيات

١- يلجأ البعض ممن يتابعون الصحف اليومية والمجلات الأسبوعية وغيرها إلى الاتفاق مع أصحاب المكتبات أو العاملين فيها لتصوير مقالات معينة أو أعمدة مخصصة من هذه المطبوعات تهرباً من شرائها - أي أنهم يستلّون ما يريدون منها بطريقة التصوير - فهل يجوز هذا العمل بالنسبة لهؤلاء إذا كانت الشركات التي تصدر هذه الصحف والمجلات لا تقبل ذلك لأنه ليس من صالحها؟

آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي «حفظه الله».

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ج ١: الشراء يجوز على الأظهر وإنما الإشكال على المستنسخ بلا إجازة من أصحاب الحقوق.

٢- وهل يكون صاحب المكتبة أو العامل الذي يعمل لديه قد ارتكب محذوراً شرعياً في هذه الحالة؟ - مع العلم أنه قام

بتصوير هذه المقالات فقط، ومن ضمن عمله اليومي هو تصوير الأوراق بواسطة جهاز تصوير المستندات -

ج ٢: إذا عدّ حقاً فالأحوط مراعاته.

٣- هل يجوز لصاحب المكتبة أو أي عامل فيها الاستفادة من هذه المجلات والصحف وذلك بقراءتها ومطالعتها دون القيام بشرائها فيما إذا كانت هذه الشركات المصدرة لا تقبل ذلك؟ - خصوصاً إذا كانت مغلفة بالبلاستيك حيث يقوم العامل بنزع البلاستيك للإطلاع على المجلة أو المطبوع ومن ثم إعادته كما كان.. علماً أن هذه المجلات والجرائد ليست ملكاً للمكتبة لأنها تباع بنظام التصريف وما يتبقى يتم أخذه من قبل هذه الشركة الموزعة، ونسبة معينة من الربح للمكتبة تكون على ما يتم بيعه فقط -.

ج ٣: لا يجوز ذلك - في الفرض المذكور -.

٤- بعض أصحاب المكتبات يقومون بتأجير المجلات الأسبوعية أو الفصلية لبعض المستفيدين من القراء ويأخذ منهم مبالغ مالية طوال فترة التأجير - خلال أسبوع إذا كانت المجلة أسبوعية - أو خلال ثلاثة أشهر إذا كانت المجلة ربع سنوية - وعند انتهاء المدة يجمع صاحب المكتبة هذه المجلات لإرجاعها إلى الشركة الموزعة عندما يحضر المندوب لأخذ الأعداد السابقة واستبدالها بالأعداد الجديدة من هذه المجلات، ويدعي صاحب المكتبة للموزع أنه لم يتم بيع أي نسخة منها، ثم يعود مرة أخرى بتأجير الأعداد الجديدة

من هذه المجلات وهكذا.. ما رأي الشرع في تصرف هذا الشخص وهو يقوم بهذا العمل؟.

ج ٤: لا يجوز - في الفرض المذكور - .

٥- هل يجوز للمكتبات بيع المجلات والصحف والكتب التي تعرض صور النساء وهنّ سافرات وكاشفات لأجزاء من أجسادهنّ كشعورهنّ وأيديهنّ وأعناقهنّ وسيقانهنّ ويلبسنّ الملابس الضيقة التي تكشف عن تفاصيل أجسادهنّ؟ - علماً أن غالبية المكتبات والقرطاسيات في مجتمعاتنا تعرض هذه المجلات والصحف للبيع بحجة جلب الزبائن وترغيبهم في ارتياد هذه المكتبات والقرطاسيات -

ج ٥: كل ما فيه مفسدة للناس يجب الاجتناب عنها.

٦- هل يجوز للمكتبات بيع الكتب التي تتعرض للإسلام عموماً أو لمذهب أهل البيت عليه السلام ومعتقيه بالتكفير ووسمهم بأهل البدع والضلال؟ وهل يجوز شراء مطلقاً من هذه المكتبات؟.. وهل تنصحون بالتحاور مع أصحاب هذه المكتبات بالتي هي أحسن للتوقف عن بيع مثل هذه الكتب؟ وماذا لو كان التحاور معهم يسبب الضرر للطرف المحاور؟..

ج ٦: لا يجوز بيع كتب الضلال وإما شراء سائر الكتب فجائز، وقد قال الله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

٧- هل يجوز للمسلم الموالي لآل البيت عليه السلام أن يشتري أمثال هذه الكتب من المكتبات ليتعرف على شبهات أصحابها ومن

ثم الردّ عليها؟ أم أن ذلك متوقف على العلماء القادرين على فهم هذه الشبهات ولديهم المقدرة العلمية للردّ عليها؟..

ج ٧: يجوز لمن له قدرة علمية للردّ عليها.

٨- بعض المكتبات تتفق مع بعض الكتاب على عرض كتبهم لديها لبيعها بنظام التصريف مقابل نسبة معينة تقتطعها من قيمة ما يباع منها، وقد تصل هذه النسبة حسب المتعارف في كثير من دور النشر والتوزيع إلى ٤٠٪، ولكن الذي يحصل عادة لدى دور النشر أو المكتبات أنها تستلم مبالغ المبيع وتتأخر كثيراً في صرف ما يستحق للمؤلف وقد تمرّ الأيام والأسابيع والشهور وبعض الأحيان السنوات حتى يضيع حق المؤلف ولا يحصل على أيّ شيء، وإن حصل على شيء فإنه يحصل عليه بعد اللتيا والتي، وبعض دور النشر يقومون بتخزين هذه الكتب في مخازنهم ويهملون في عملية الحفاظ عليها إلى أن تتلف، ثم يعتذرون لأصحابها بأنه أصابها التلف فتدخل ضمن بند «التالف» فلا حق لصاحبها بمطالبته بقيمتها.. وكثير من الكتاب يعانون من هذه الحالة، ما رأي سماحتكم بالنسبة لدور النشر أو المكتبات عندما يقومون بهذا التصرف؟.

ج ٨: لا يجوز - في الفرض المذكور -، وقد قال الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

٩- بعض أصحاب المكتبات و بعض الباعة المتجولين يبيعون الكتب المهترئة بأسعار مضاعفة، ما رأيكم في ذلك؟.. كما أن بعضهم يبيع الكتب التي استنسخوها بواسطة جهاز تصوير

المستندات وكذلك أشرطة الفيديو للأفلام أو المسلسلات الإسلامية أو البرامج الدينية حيث يقومون بتكثيرها وبيعها لصالحهم الشخصي.. هل يجوز لهم ذلك؟.. علماً أن أغلب هذه الكتب والأشرطة مكتوب عليها « حقوق الطبع محفوظة » ومن المؤكد أن أصحاب هذه الكتب أو الأشرطة أو دور النشر والإنتاج لا تقبل ذلك لأنه يلحق الضرر بهم؟..

ج ٩: الأحوط وجوباً الاستئذان من أصحابها.

١٠- ما رأي سماحتكم في اعتماد بعض المطابع ودور النشر على طباعة كتب التراث - وهي ليست مُلكاً شرعياً لأحد بعينه - وتريح من ذلك؟.. وما رأي سماحتكم في الكتب الإسلامية القديمة التي لا يوجد أصحابها أو ذويهم ممن يمتلكون حق طباعتها وتوزيعها، من يكون له الحق في طباعتها وتوزيعها؟.. هل هو الحاكم الشرعي الممثل في المراجع ووكلائهم؟.. وما رأي الشرع في تصرف هذه المطابع ودور النشر في أخذ هذا الحق الذي يدرّ عليهم مبالغ طائلة، وربما يوجد هنا أو هناك من أقارب هؤلاء العلماء القدماء من لهم الحق في طباعة أو عدم طباعة هذه الكتب؟..

ج ١٠: لا بأس ما لم يعدّ حقاً - عرفاً - ومعه فالأحوط استئذان أصحاب الحق، وإلا فالحاكم الشرعي.



دور النشر والتوزيع

١١- بعض دور النشر تطبع الكتب الإسلامية الهادفة، وبعض الأحيان تطبع كتباً عليها الكثير من الملاحظات في مضامينها وتوجهات أصحابها حيث يمكن أن تكون هذه الكتب مُضلة، وحرّج هذه الدور أنها دور تجارية تطبع لمن يدفع.. ما رأي سماحتكم؟

ج ١١: لا يجوز طبع كتب الضلال.

١٢- بعض المكتبات أو دور النشر عندما تتبنى لأحد المؤلفين كتاباً مقابل ١٠٪ من عدد النسخ - مثلاً - هل يحق لها إعادة طباعة الكتاب مرة أخرى دون علم المؤلف ودون حصوله على النسبة المقررة له كما حصل في المرة الأولى؟..

ج ١٢: يلزم العمل حسب الاتفاق، وفي الحديث الشريف عن النبي ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم».

١٣- بعض الكتب لها فائدة كبيرة للمجتمع وللأمة، هل يجوز لبعض المؤمنين من أصحاب المكتبات أو دور النشر القيام بطباعتها ومن ثم بيعها لتعميم الفائدة، دون أخذ الإذن من أصحاب هذه الكتب - خصوصاً إذا تعذر عليهم أخذ الإذن

منهم - علماً أنه يُتخوف على أصحاب دور النشر الوقوع في مشاكل قانونية فيما إذا تقدم صاحب الكتاب أو ورثته برفع قضية لدى المحاكم المختصة؟.

ج ١٣: إذا عدّ عرفاً حقاً فالأحوط مراعاته وإرضاء أصحابها.

١٤- بعض دور النشر تطبع قصصاً مصوّرة عن الأنبياء والأئمة عليهم السلام.. هل يجوز إظهار رسومات تقريبية تمثل الأنبياء والأئمة عليهم السلام حسبما ورد في الروايات عن أوصافهم؟

ج ١٤: جائز، ما لم يكن هتكاً عرفاً.

١٥- بعض المكتبات ومخازن الكتب أو دور النشر يريد أصحابها تناول بعض الكتب من رفوف مرتفعة فيصعدون على كتب أخرى أو حاويات تحتوي على كتب قد يكون فيها الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة.. هل يعتبر عملهم هذا إهانة لآيات القرآن الكريم والأحاديث الشريفة؟..

ج ١٥: إذا كان هتكاً عرفاً، فلا يجوز.

١٦- هل يجوز لأي دار نشر طباعة المحاضرات الدينية لأي من الخطباء على فرض أن هذا الخطيب متوفى ويتعذر أخذ الأذن من ذوي الخطيب؟..

ج ١٦: نعم يجوز.



الكتاب والأدباء والشعراء

١٧- بعض الكُتَّاب يشترُون المصادر والمراجع حول مواضيع معينة ويشرعون بكتابة أبحاثهم ودراساتهم وقد استلوا الكثير من الأفكار والاقتباسات من المصادر والمراجع، ولكنهم لا يشيرون إلى هذه المراجع والمصادر في هوامش كتاباتهم - خلافاً للأمانة العلمية المتعارف عليها في مناهج البحث العلمي -، هل يرتكبون بهذا العمل محذوراً شرعياً؟.. وهل يجوز لدار النشر طباعة كتبهم إذا علمت بهذا الأمر؟.. وهل يجوز للمكتبة بيع هذه الكتب إذا علم صاحبها بذلك؟..

ج ١٧: في فرض السؤال - لا محذور شرعي على الأظهر، ويجوز نشر ذلك كما يجوز البيع.

١٨- يلجأ البعض إلى المكتبات التجارية و يتصفحون المصادر والمراجع وفي الأثناء يدونون في مفكراتهم الخاصة من هذه المصادر والمراجع ما يحتاجون إليه لكتاباتهم أو خطبهم ومحاضراتهم، كل ذلك خلسة دون علم صاحب المكتبة ودون استئذان.. ما رأي ساحتكم؟..

ج ١٨: إذا أحرز الرضا بأمثال ذلك جاز، وإلا فلا.

١٩- بعض الكتاب ينتهز الفرص حيث يقوم بسرقة فكرة معينة من كاتب آخر ويسرع إلى تنفيذها ومن ثم ينسبها إلى نفسه، وبالتالي يُفاجئ الآخر أن فكرته التي كان ينوي تنفيذها والشروع فيها قد سُرقَت، ما رأي سماحتكم في ذلك؟..

ج ١٩: جائزٌ في نفسه، ولكن ينبغي إجتناّب أمثال ذلك، وينبغي للطرف الثاني الصفح، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾.

٢٠- هل ترون حقوق النشر للمؤلف (الكاتب) والناشر (دار النشر والتوزيع أو المكتبة)؟.. علماً أن هذا الحق متعارف عليه في جميع وزارات الإعلام ودوائر المطبوعات في مختلف الدول، ويندرج ضمن قوانين حقوق المؤلف وحق الابتكار -

ج ٢٠: إذا عدّ عرفاً حقاً، فالأحوط مراعاته.

٢١- وما رأي سماحتكم حول موضوع حقوق الابتكار والإبداع العلمي في العلوم التطبيقية أو العلوم البحتة والاكتشافات في الكيمياء والفيزياء وما أشبهه؟..

ج ٢١: إذا عدّ عرفاً حقاً فالأحوط مراعاته.

٢٢- بعض الكتاب يبحث في موضوعات حسّاسة جداً قد تساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في التفرقة بين أبناء الأمة الواحدة، كأن يبحث مثلاً في الخلافات بين التيارات الإسلامية فيتحدّث عن العالم الفلاني والمرجع الفلاني والكاتب الفلاني

ويعتمد في حديثه على التجريح وبسط الاتهامات لهذا أو ذاك، كما أنه قد يتصيد أي شيء يمكن أن يُفسّر بطريقة خاطئة فيصنع منه هذا الكاتب شيئاً كبيراً قد يشوش أفكار الناس فتتزلزل ثقة الناس بهذا العالم أو ذاك.. برأيكم هل يجوز شراء أمثال هذه الكتب؟.. وهل يجوز قراءتها؟.. وهل يجب الرد عليها وعلى أصحابها بكتابات موضوعية هادفة؟..

ج ٢٢: إن كان في شرائها تشجيع لهؤلاء الكتاب على منكرهم، أو تضليل لرأي القارئ فلا يجوز شراؤها ولا قراءتها، وبالنسبة للرد، فالموارد مختلفة فقد يجب الرد، وقد يكون من قبيل: (الباطل يموت بتركه).

٢٣- ما هو التكليف الشرعي للكاتب عندما يكتشف أنه أخطأ في دراسة معينة من دراساته المنشورة في كتاب أو مجلة أو صحيفة؟.. هل يجب عليه شرعاً أن ينوه إلى الخطأ العلمي الذي وقع فيه خصوصاً إذا كان هذا الخطأ يسبب الضرر للآخرين ممن سيطلعون على هذا الرأي؟..

ج ٢٣: نعم، يجب إذا كان يسبب ضرراً للآخرين.

٢٤- ما رأي سماحتكم في نشر صورة المرأة الكاتبة أو الأديبة بجانب مقالها أو مادتها الأدبية في الصحف والمجلات في الدول الإسلامية، بحيث تكون الصورة بالحجاب؟..

ج ٢٤: لا بأس إذا كان بدون زينة وغير موجب للفتنة والفساد.

٢٥- هل تجيزون اختصار بعض كتب سماحتكم وتبسيطها للقراء من الفتية والفتيات للاستفادة، أم يجب أخذ الإذن والتنسيق مع إحدى ممثليات سماحتكم أو أحد وكلائكم؟..
ج ٢٥: لا مانع من ذلك.

٢٦- هل يجوز شرعاً تصوير ذي الروح كاملاً ونشرها في المجلة أو الصحيفة أو الكتاب؟..
ج ٢٦: التصوير الفوتوغرافي، أو بالريشة - بلا حجم - لا مانع منه.

٢٧- ينبهر بعض المثقفين والكتاب في مجتمعاتنا بكثير من النظريات الغربية في الثقافة والفكر والأدب إلى درجة أنهم يتبنون هذا الاتجاه في حياتهم بينما يتجاهلون نوعاً ما منابع الثقافة والفكر الأصيل في تراثنا الإسلامي العظيم، وإذا خاطبهم المؤمنون في هذا الشأن يكون ردّهم فيه من التصنيف ما فيه، كما أنهم يكيلون التّهم للمتدينين بالرجعية أو التقليدية، وهذا خلاف الواقع فكلنا تعلم أن الحوزة العلمية ومدريسيها يحافظون على الدين الإسلامي ويدعون إلى الاطلاع على الفكر الآخر مع مقارنته بالمنهج الإسلامي وإثبات الحق وإبطال الباطل.. ما رأي سماحتكم في أمثال هؤلاء المثقفين والكتاب؟.. وبماذا تنصح المؤمنین لمواجهتهم؟..

ج ٢٧: ينبغي إرشاد مثل هؤلاء وهدايتهم بالحكمة والموعظة الحسنة، وإيقافهم على أن أياً من التطور الصالح سواء

العلمي والعملي، وإن أرقى الثقافات وأحسنها لها جذور في القرآن الكريم وسنة النبي وأهل البيت - عليه وعليهم السلام -.

٢٨- ما رأي سماحتكم في من يقوم من الشعراء والأدباء بتوظيف الرموز من الحضارات والديانات الأخرى وربما بعضها ديانات وثنية وإلحادية، وذلك في إبداعاتهم الشعرية والقصصية والروائية، وعندما يتم توجيه النقد إليهم يتذرعون بأن ذلك من باب تداخل الحضارات والتفاعل مع الثقافات الإنسانية الأخرى، ولكن القارئ عندما يقرأ هذه النتاجات الشعرية أو القصصية سيتأثر بهذه الرموز وربما يكون هذا التأثير سلبياً لأنه سيعجب بثقافات أخرى وأفكار مغايرة للأفكار الإسلامية القائمة على التوحيد؟..

ج ٢٨: كل ما فيه ترويح للباطل لا يجوز.

٢٩- بعض المحاضرين والخطباء يوكلون صياغة خطبهم ومحاضراتهم إلى آخرين فيقومون بتفريغها من الأشرطة لصياغتها صياغة عربية فصيحة مع بعض التعديلات في الأسلوب، فيقوم أصحاب هذه المحاضرات بطباعتها باسمهم الشخصي دون الإشارة إلى من قام بصياغتها ولو على سبيل الشكر والامتنان في المقدمة أو الخاتمة، وبالطبع هذا التصرف فيه تضييع للحق المعنوي لهؤلاء الذين يقومون بالصياغة الأدبية الفصيحة، ما رأي سماحتكم؟..

ج ٢٩: ما لم يعد كذباً - عرفاً - ولم يخالف عقداً معتبراً، فلا حرمة فيه.

٣٠- ما رأي سماحتكم في توارد الخواطر، بحيث ينظم شاعرٌ ما أبياتاً وهو في بلدٍ ما وينظم شاعرٌ آخر نفس الأبيات أو مشابهة لها تماماً وهو في بلدٍ آخر دون سابق اتصال بينهما، وقد تحدث علماء النفس عن هذه الحالة.. هل لهذه الحالة أصل أو تفسير في فكرنا الديني؟.

ج ٣٠: هذه حقيقة تكوينية وهناك روايات تدل على أن المؤمن ينظرُ بنور الله.

٣١- ما الحكم الشرعي فيما إذا قام أحد الكتاب بسرقة كتابٍ لمؤلفٍ آخر ونسبه إلى نفسه؟

ج ٣١: لا يجوز.

٣٢- ما رأي سماحتكم في الجوائز النقدية والعينية التي تقدمها بعض الحكومات أو الجهات الرسمية أو بعض المؤسسات الثقافية للمبدعين من المفكرين والعلماء والأدباء، علماً أن أكثر هذه الجهات تقدم هذه الجوائز بشرط أن يتوافق فكر وتوجه هؤلاء المبدعين لتوجه هذه الحكومات وسياساتها، أما من يخدم الأمة وقضاياها المصيرية والدعوة للجهاد ومقاومة أعداء الله ورسوله فإنهم يستبعدون من قائمة المبدعين على اعتبار أنهم يحملون أفكاراً مغايرة لتوجه الدولة وسياساتها وربما يُطلق على هؤلاء المبدعين أنهم من أصحاب الفكر المتطرف وربما ينسبونهم إلى الإرهاب، ما رأي سماحتكم في تصرف هذه الحكومات؟.. وما التكليف الشرعي لهؤلاء الكتاب والمبدعين الذين لم يأبهوا للإغراءات الدنيوية وبالتالي

لم يتنازلوا عن مبادئهم؟..

ج ٣٢: جوائز السلطان ما لم تكن معلومة الحرمة تفصيلاً أو إجمالاً منجزاً، ولم يستتبع بيع الضمير والدين والأخلاق كتأييد السلطان الجائر، فهي جائزة.

٣٣- بعض طلاب الدراسات العليا في الجامعات يعتمدون في تحضير رسائلهم الجامعية على الاتفاق مع بعض الكتاب الآخرين لإعداد وكتابة هذه الرسائل والأبحاث وذلك بمقابل مبلغ من المال، ومن ثم يقوم هؤلاء الطلاب بتقديم هذه الرسائل والأبحاث بعد قراءتها جيداً استعداداً لمناقشتها، على أساس أنهم من قام بإعداد هذه الرسائل الجامعية ثم يحصلون على درجات الماجستير أو الدكتوراه كذباً وزوراً، ما رأي الشرع في ذلك بالنسبة لهؤلاء الطلاب؟.. وما رأي الشرع فيمن قام بكتابة الرسائل الجامعية عنهم؟..

ج ٣٣: ينبغي اجتناب أمثال ذلك.



الكتاب

٣٤- هل يجوز للخطيب أو المحاضر حفظ مقاطع وموضوعات من كتب معينة وإلقائها على الجمهور دون الإشارة إلى المصادر والمراجع التي استفاد منها هذه المقاطع وهذه الموضوعات؟، علماً أن عدم الإشارة إلى هذه المصادر وهذه المراجع قد يُوهم الجمهور أن هذا الخطيب أو المحاضر قد أعدّ موضوع خطابه من اجتهاده الشخصي ولكن في الواقع إن موضوع خطابه من اجتهاد عالم أو كاتبٍ آخر.. ما رأي سماحتكم؟..

ج ٣٤: جائز.

٣٥- تعمد وزارات الإعلام في بعض الدول العربية والإسلامية إلى مراقبة ما يدخل إلى أراضيها من الكتب، وإذا وجدوا كتباً عن مذهب آل البيت عليهم السلام يصادرون هذه الكتب ويتلفونها بالحرق فيما بعد.. لذا يعمد بعض المؤمنين إلى اللجوء لأساليب أخرى لإدخال هذه الكتب ولكنها قد تسبب لهم مخاطر كبيرة.. هل يجوز لهم ذلك رغم علمهم بخطورة عملهم ونتائجه السلبية؟..

ج ٣٥: جائز - في نفسه - ما لم يستلزم ضرراً بالغاً.

٣٦- هل يجوز شراء الكتب والمطبوعات الأجنبية التي تصدر من شركات يملكها يهود أعداء للإسلام؟.. وإذا كان شراء هذه الكتب والمطبوعات من أجل معرفة ما يكتب أعداء الإسلام عن الإسلام والأمة الإسلامية وبالتالي معرفة ما يفكرون فيه «من باب: من عرف لغة قوم أمن شرهم - .. ما رأي سماحتكم؟

ج ٣٦: جائز - في الفرض المذكور - إذا كان يطمئن من نفسه بعدم انحرافه عن الحق.

٣٧- هل تجوزون طباعة الكتب الإسلامية الهادفة التي تتطرق لموضوعات يحتاج إليها الناس في حياتهم اليومية وذلك من الخمس الشرعي، بحيث يتفق الكاتب مع أحد وكلائكم لتمويل طباعة الكتاب من مبلغ الخمس الذي سيدفعه للوكيل عند حلول رأس سنته، أم أنه يلزم أخذ إجازة خاصة من سماحتكم لهذا الموضوع؟..

ج ٣٧: بحاجة إلى أخذ إجازة خاصة.

٣٨- أحد المؤمنين حصل على مبلغ من المال من فاعل خير على أن يتم صرفه على أيتام المسلمين، علماً أن هذا المبلغ غير الخمس وهو يعتبر تبرع أو صدقه، هل يجوز إعطاء المبلغ لوكيلكم الشرعي لتمويل طباعة الكتب الإسلامية الهادفة التي تتطرق لموضوعات يحتاج إليها عامة الناس بحيث تعم الفائدة للجميع؟.. أم أن المبلغ يجب صرفه على أيتام المسلمين كما طلب هذا الشخص فاعل الخير؟..

ج ٣٨: يجب صرفه على أيتام المسلمين، إلا إذا أجاز المالك

الصرف في غير ذلك.

٣٩- اعتاد الكثير من المثقفين على استعارة الكتب من آخرين لمدة محدّدة ولكنهم يتأخرون في ردّ هذه الكتب، وبعضهم يفرط في التأخير إلى سنوات عدّة حتى ييأس صاحبها أو ينسى، وإذا تذكّر ذلك وطالب بحقه لا يحصل عليه بحجة أنها ضاعت أو أخذها منهم شخص آخر إلى آخر قائمة الأعدار المعتادة، ما رأي ساحتكم؟..

ج ٣٩: لا يجوز التأخير وإذا تلفت الكتب المستعارة بتفريط في حفظها أو تعدّد في الانتفاع بها ضمن المستعير.

٤٠- هل يجوز تكثير الكتب والنشرات الإسلامية الهادفة وذلك بطريقة التصوير ومن ثم بيعها أو توزيعها مجاناً دون أخذ إذن من أصحابها أو دور النشر التي طبعتها، علماً أن هذه الكتب والنشرات قد تكون ممنوعة في بعض الدول، مع العلم أن تكثير هذه الكتب والنشرات تزيد المجتمع وعياً ومعرفة بعقيدته وتبصّر الجيل الجديد وتمنحه ثقافة إسلامية أصيلة؟..

ج ٤٠: إذا عدّ عرفاً حقاً فالأحوط مراعاته^(١).

٤١- بعض الكتب الإسلامية الهادفة يكتبها أصحابها بأسلوب قد لا يفهمه الكثير من الناس وقد اعتمد مؤلفوها على أن تكون للنخبة من المثقفين والمفكرين في المجتمع، ما رأي ساحتكم فيمن يقوم بتلخيص وتبسيط هذه الكتب ومن ثم

(١) أي حقوق الطبع.

طباعتها ليستفيد منها عامة المجتمع، هل يلزم أخذ الإذن من أصحاب هذه الكتب؟..

ج ٤١: لا إشكال في ذلك إذا كان بصياغة أخرى، وإلا فالأحوط إرضائهم.

٤٢- طلابنا الذين يدرسون في الغرب تواجههم الكثير من الصعوبات ومنها مواجهة السفور في كل مكان، حتى في الكتب التعليمية توجد الكثير من صور السافرات من النساء، إلى درجة أن يتعوّد الطالب على ذلك ويعتبره أمراً طبيعياً لما جُبلت عليه الحياة الغربية، ما هو التكليف الشرعي لطلابنا في مواجهة هذه الحالة؟..

ج ٤٢: الظاهر: أن للرجل النظر إلى وجه غير المسلمات وكفيهن، وكذلك النظر إليهما من صورهنّ أو تماثيلهن، إذا كان بدون اللذة ولم يخف الوقوع في الحرام، والأحوط وجوباً أن لا ينظر إلى غير ذلك، والنظرة غير المقصودة إذا لم تستمرّ تعتبر من النظرة الأولى التي ورد: «إنها لك» واستمرارها ولو قليلاً تعتبر من النظرة الثانية التي ورد «إنها عليك».

٤٣- هل يجوز للمسلم اقتناء الكتب السماوية من الديانات الأخرى غير الإسلام رغم ما بها من التحريف والتزوير؟..

ج ٤٣: لا يجوز بيع وشراء واقتناء كتب الضلال، إلا من أجل تقصي الحقائق، وإيقاف الناس على تلك الحقائق من خلال الردّ عليها.

٤٤- هل يجوز صناعة الحبر من مادة نجسة، ومن ثم استخدامه في طباعة الكتب، لا سيما الكتب الدينية التي تحتوي على آيات القرآن الكريم والأحاديث الشريفة؟..

ج ٤٤: جائز، إلا أنه لا يكتب به الآيات القرآنية، وأسماء الجلالة، والأدعية المأثورة وزيارات المعصومين عليهم السلام ونحو ذلك.

٤٥- بعض الدول تمنع دخول الكثير من الكتب الإسلامية الهادفة.. هل تجيزون تكثير ونسخ وتصوير كتبكم لدى مجتمعات هذه الدول على أن يكون ريع بيعها مُصَوَّرَةً لصالح المشاريع الإسلامية كالمساجد والحسينيات وإقامة المآتم ولجان كافل اليتيم والزواج الجماعي وغيرها؟

ج ٤٥: لا بأس بذلك.

٤٦- وما رأيكم فيمن يقوم بتكثيرها وبيعها لصالحه الشخصي؟..

ج ٤٦: كالسابق.

٤٧- يمارس البعض من الناس قراءة الكف ويتكسب من ذلك، كما أن بعض المكتبات تبيع كُتُباً في هذا المجال وما رأي ساحتكم في قراءة الكف، هل له أصل علمي متعارف عليه في تراثنا الإسلامي؟..

ج ٤٧: كأصل عام: لا أصل له ولا يصح الاعتماد عليه، لكنه جزئياً يمكن أن تكون هناك علامات لبعض الأمور يعرفها

أهل خبرتها، لا كل من ادعى ذلك.

٤٨- ما رأي سماحتكم في ظهور عدة دواوين شعرية تنسب إلى الأئمة عليهم السلام فهناك ديوان شعر ينسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهناك ديوان آخر ينسب إلى الإمام الحسين عليه السلام وهناك شعر ينسب إلى الإمام الهادي عليه السلام.. ما مدى صحة هذه النسبة؟..

ج ٤٨: جاء في بعض كتب الحديث والتفسير، والسير والتاريخ أبيات من الشعر الحكمي والتربوي القريض، منسوبة إلى أئمة أهل البيت عليهم السلام وهذه الدواوين من ذلك.



الصحف والمجلات

٤٩- بعض القطاعات العامة - وهي مُلكٌ عام - تقوم بعمل اشتراك في بعض الصحف اليومية، وبالطبع يتم عمل مخصص مالي لهذا الغرض من ميزانية هذا القطاع - أي القطاع العام -، ومن ثم يستفيد المديرون وبعض الموظفين من قراءة هذه الصحف، هل يجوز لهؤلاء المديرين أو الموظفين أخذ هذه الصحف لأنفسهم - أي يملكونها - علماً أنّها اشترت ببال هذا القطاع العام ومن المتعارف عليه أن يتم حفظ نسخة أو أكثر من هذه الصحف بعد ذلك في أرشيف هذا القطاع - من باب حفظ المعلومات للرجوع إليها وقت الحاجة - ولكن الحاصل أن المديرين أو الموظفين يأخذونها لأنفسهم.. ما رأي سماحتكم؟

ج ٤٩: مشكل مع عدم إحراز الرضا.

٥٠- وماذا لو كانت هذه الصحف التي تُشترى لهذا القطاع الخاص أو العام يندرج تحت بند «المصاريف الثرية» ومن هذه المصاريف ما يتم استهلاكه بعد استعماله فلا قيمة اعتبارية له بعد ذلك، وبالتالي لا يُطلب الاحتفاظ بها بعد استعمالها؟..

ج ٥٠: جائز - في الفرض المذكور -.

٥١- هل يجوز الاستفادة من الصحف في أغراض أخرى كأن يتم الأكل عليها، أو استخدامها لتنظيف الزجاج أو تغليف العلب وما إلى ذلك، علماً أن هذه الصحف لا تخلو من لفظ الجلالة أو اسم النبي محمد ﷺ أو أسماء الأئمة عليهم السلام أو آيات قرآنية و أحاديث شريفة؟

ج ٥١: لا يجوز إذا استلزم هتكها أو تنجيسها.

٥٢- هل يجوز شرعاً لأي نظام حكومي الصرف من بيت مال المسلمين للصرف على الدعاية الإعلامية لهذا النظام، وفي المقابل التشجيع على كل المعارضين أو المنافسين لهذا النظام بمختلف الأساليب الإعلامية في التلفاز والصحف والمجلات والنشرات والشبكات الإلكترونية وغيرها؟

ج ٥٢: بيت المال له موارد ومصارف خاصة مبيّنة في الشرع، وعلى الحكومات رعايتها.

٥٣- بعض الصحف اليومية تستقبل مشاركات كتابية من القراء تُنشر في صفحات القراء أو في صفحات آراء الجمهور وما أشبهه، نلاحظ أن المحررين الذين يقومون بتعبئة هذه الصفحات من مشاركات القراء يستلمون رواتب شهرية على عملهم هذا، بينما الكتاب الذين ينشرون في هذه الصحيفة لا يُحتسب لهم أي أجر أو مكافآت مقابل كتاباتهم ومتابعاتهم الثقافية، علماً أن المحررين المسؤولين عن هذه الصفحات لا يبدلون أي مجهود غير اختيار المقالات التي تصل إليهم ثم إرسالها إلى قسم الصف لطباعتها و من ثم الإخراج.. ألا يُعدّ

هذا من يخس الناس أشياءهم وسلبهم حقوقهم المعنوية؟ -
 خصوصاً أن الصحيفة تملأ صفحاتها من مجهودات الآخرين
 وتبيع أعداد هذه الصحيفة وتحصل على الأرباح بينما الكتّاب
 الذين يكتبون فيها لا يحصلون على أي مقابل نظير مشاركتهم
 فيها -

ج ٥٣: في الحديث الشريف: «إن عمل المسلم محترم» فلا بد
 في موارد عدم التبرّع، الأمر بالكتابة الموجب للضمان، والمكافئة أو
 المصالحة، ونحو ذلك.

٥٤ - بعض الكتّاب الصحفيين يمارسون عملية التبرير لسياسات
 الحكام ومواقفهم - المخزية - تجاه قضايا أمتنا المصيرية،
 وبالخصوص القضية الفلسطينية، حيث يُلاحظ موافقة
 غالبية الحكام في الدول العربية والإسلامية - وليس كلهم
 - على إملاءات صقور البيت الأبيض وخططهم لما يسمونه
 بالسلام، حيث أصبح الإعلام في دولنا العربية والإسلامية
 أداة طيعة لهذه الأهداف التي تصب في خدمة أمريكا
 والصهيونية العالمية، وكل من سار ضد هذه السياسة فهو إما
 متطرف أو معارض أو إرهابي وما إلى ذلك من المسميات
 الأخرى.. ما رأي سياحتكم في هؤلاء الكتّاب الذين يبررون
 سياسات هؤلاء الحكام؟..

ج ٥٤: مهنة الصحافة مهنة مهمة، وعلى أصحابها تقديم
 الصالح العام للشعوب، ونشر الأخبار على ما هي عليه بلا توجيه
 ولا تشويه، حتى يكونوا أمناء في مهنتهم، وعليهم أن لا يرتكبوا
 حراماً، مثل إعانة الظالم، أو إعدار الظالم، في هذا السبيل.

٥٥- يقوم بعض المتمرسين في الحاسب الآلي بفك رموز الحماية المحملة في اسطوانات الـ«سي دي» المسجل عليها بعض البرامج الدينية أو الدروس الإسلامية ومن ثم يقومون بتكثير هذه الاسطوانات وبيعها لصالحهم الخاص، مع العلم أن الشركات أو المؤسسات التي أصدرت هذه الاسطوانات كتبت عليها «كافة حقوق النسخ محفوظة» وأنه لا تجيز نسخ وتكثير هذه الاسطوانات، مع العلم أيضاً أن سرقة هذه الاسطوانات وتكثيرها يلحق الضرر المادي بهذه الشركات أو الجهات التي أصدرتها، ما رأي سماحتكم؟.

ج ٥٥: الأحوط وجوباً اجتناب هكذا أمور إلا برضا من أصحابها.

٥٦- هل يجوز طباعة الكتب ونشرها دون أسم المؤلف؟.. - علماً أن هذا الأسلوب قد يسبب الضرر لدور النشر أو المكتبات فيما إذا كان المعروض في هذه الكتب من الأفكار يعرّي ويكشف بعض الحقائق السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية لدول ما أو جماعات معينة، كما أن طباعة كتب دون معرفة مؤلفيها ليس أمراً طبيعياً في أجواء الفكر والثقافة - ما رأي سماحتكم في ذلك وهل يعتبر من مصاديق التكتّم والتقية؟..

ج ٥٦: يُعرف من الجواب السابق.

٥٧- صاحب دار نشر يتفق مع كاتب ما لطباعة كتابه، ويتم الاتفاق ولكنه بعد افتراق الطرفين يختار صاحب دار النشر من أي ورق يطبع الكتاب على فرض أن لديه نوع واحد

من الورق ولكن له ثلاث مصادر وكل نوع يختلف سعره عن الآخر، فإذا اختار الأعلى فإن ربحه سيقل وإذا اختار الأرخص فإن ربحه سيزيد، وبالطبع إن الكثير من أصحاب دور النشر يحبون أن يربحوا الكثير لذا سيختارون الأرخص على أي حال.. سؤالنا هو: إذا كان هذا النوع من الورق هو نوعٌ واحد ولكن لديه عدة كميات مصادر صناعتها مختلفة وتتفاوت في الأسعار هل له أن يختار أي نوع منها؟.. أم يجب عليه أن يسترضي صاحب الكتاب أو يضيف هذا الشرط في العقد خوفاً من الوقوع في أي محذور شرعي؟..

ج ٥٧: إذا لم يعين صاحب الكتاب ولم يكن غنياً - عُرفاً - فهو مخير وإلا يسترضي صاحبه.

٥٨- إذا كان هناك اتفاق بين ناشر ومؤلف على طباعة كتاب، هل يلزم على الناشر أن يحدد للمؤلف عدد صفحات الكتاب ومقاسه؟.. حيث أنه باستطاعته أن يتحكم في حجم الكتاب بواسطة التحكم في حجم الحروف وبالتالي قد تقل أو تزيد صفحات الكتاب وقد يلزم صغر أو كبر حجم الكتاب أيضاً، وبالتالي إذا أراد الناشر أن يربح يعتمد إلى زيادة عدد الصفحات بزيادة حجم الحروف وهنا تدخل مسألة جشع الناشر فيتحكم في الأمر حسب مصلحته.. ما رأي سماحتكم؟..

ج ٥٨: يُعرف مما سبق.

٥٩- يعمد بعض المؤلفين إلى كثرة التأليف ولكن ليس عن جدارة وإنما عن كثرة النقل والتلخيص من كتب أخرى وربما يشير

أو لا يشير إلى هذه الكتب التي اعتمد عليها في تأليف كُتبه، وهذا ينم عن عدم غزارة في العلم أو تمكن من الإبداع الحقيقي في طريقة الطرح أو الإتيان بالجديد في عالم الفكر والثقافة.. هل تشمل الحريات الإسلامية للأفراد هذا النوع من العمل لهؤلاء المؤلفين؟.. ألا يصبح ذلك نوعاً من تطبيع عملية النقل والتلخيص والإكثار منها بدلاً من العطاء والإبداع الحقيقي؟..

ج ٥٩: جائز، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ أَطْوَارًا﴾ نوح: ١٤.

٦٠- الكتب الدينية لكثير من علماء الدين والمرجع تطبع دون ضابط رقمي يحفظ النص الحقيقي لهذه الكتب حتى تظل كما هي عليه دون تغيير أو تزيف في مستقبل الأيام القادمة فيما لو وقعت في أيدي غير أمينة هنا أو هناك، كما هو الحال في كثير من كتب الحديث لدى بعض المذاهب الإسلامية الأخرى حيث يتم طباعتها بعد حذف الكثير من الأحاديث التي تتحدث عن فضائل أمير المؤمنين عليه السلام وأحقيته بالخلافة بعد رسول الله ﷺ وآل البيت عليهم السلام.. ألا ترى مواكبة هذا النظام المكتبي العالمي الذي يجعل لكل مطبوع ولأي مؤلف وفي أي مجال رقماً معيارياً يحفظ النص الحقيقي للكتاب كما هو دون تغيير بالحذف أو الإضافة أو التزيف رغم تقادم الزمن عليه، علماً أن المكتبات الكبرى في العالم تعتمد تطبيق هذا النظام الذي أصبح نوعاً من الرقابة القانونية الدائمة على صحة النص كما جاء من مؤلفه لكل كتاب تتم طباعته فيما بعد؟

ج ٦٠: جائز في نفسه.

٦١- تاريخنا الإسلامي مُبتلى بكتّاب تبعيين للحكام، فيسْطَرون التاريخ وأحداثه وفقاً لما تملّيه عليهم القُصُور، حتّى لو عتّموا على الحقائق وما وراء الأحداث من مؤامرات، ولا زال الكثير من هؤلاء الكتّاب يلتفون حول الحكّام والأنظمة المسيطرة في كثير من بلداننا الإسلامية، ما هو تكليفنا الشرعي تجاه هؤلاء الكتّاب وما يكتبون من التزييف والتزوير للحقائق؟

ج ٦١: ينبغي قيام أفراد أو لجان بكتابة التاريخ الصحيح - على ما هو عليه - وفي الحديث الشريف ما مضمونه: «إن الله يكشف الحقائق ولو بعد حين، ويؤيّد أهل الحق ويبيّر الظالمين».

٦٢- بعض الكتّاب من المتخصصين في النقد الثقافي عامّةً والأدبي بشكل خاص يعتمدون في منهجهم النقدي على نظريات غريبة لا تمت إلى المنظومة الفكرية الإسلامية بأية صلة، كما أنها لا تمت إلى التراث العربي ولغته وأدبه بأية صلة، وهذا ما قد يُسبب نوعاً من الإرباك والبلبلة الفكرية والنقدية لدى الكثير من المتلقين والقراء لهذا النوع من النقد الأدبي، حيث أنهم ينتقدون النص الأدبي العربي الذي يفترض أن يكون نصاً صادراً من أديب مسلم ينتهج الإسلام في كلّ شؤون حياته، وينتقدون هذا النص بمنهج بعيد عن الإسلام كل البعد مما يعني إيجاد الكثير من المفارقات والتناقضات الفكرية والمغايرات بين الثوابت، فيطوّعون هؤلاء النقاد ويلوون النص العربي ويشرحونه وفقاً لثوابت معينة يؤمن بها الغرب (غير المسلمين) حتّى يُسقطوا هذا النص ويستفروغوه من معانيه الجليّة الواضحة إلى معانٍ مشوّشة غير مرضية بالنسبة لهم، ما رأي ساحتكم في ذلك؟..

حيث يُتخوَّف من هذه المناهج الغربية على أجيالنا؟..

ج ٦٢: هذا غير صحيح والعمل الإيجابي مقابل ذلك هو أن يتصدى بعض لنشر أدب القرآن الحكيم، وأدب النبي الكريم وأهل بيته الطاهرين في الأوساط الإسلامية والعربية والعالمية، مثل نهج البلاغة، والصحيفة السجّادية، ونصوص الأدعية المأثورة، وزيارات المعصومين عليه السلام، فإنها من أرقى أنواع الأدب الذي يتمتع بصفة السهل الممتنع.

٦٣- ما رأي سماحتكم في الكتب التي تتحدث عن الأبراج السماوية وعلاقتها بأحوال الناس من حيث سعادتهم وشقائهم ومصيرهم في هذه الحياة؟

ج ٦٣: جائز بما أنها علامات جعلها الله تعالى لأمثال ذلك، وأما إذا تحدّث كتاب عن كون ذلك هي الأسباب، فذلك باطل.

٦٤- نقرأ بين وقت لآخر بعض الكتب التي تتحدث عن عجائب الأرقام في القرآن الكريم، ومن أمثلة ما تطرقت إليه هذه الكتب حول موضوع زوال إسرائيل عام ١٤٤٣ هـ الموافق لعام ٢٠٢٢ م وقد أثبت مؤلفو هذه الكتب ذلك بما ورد في القرآن الكريم، وذلك بربط بعض الوقائع التاريخية ببعضها البعض ومنها ما كتبه عن أن دولة اليهود الأولى دمرت سنة ٧٢٢ ق م، وأن النبوءة بزوال ملك إسرائيل نزلت سنة ٦٢١ م، وأن عدد السنين من نزول النبوءة وحتى قيام الدولة الثانية لليهود سنة ١٩٤٨ م هو ١٣٦٨ سنة، وأن عدد السنين من النبوءة حتى اكتمال الدولة الثانية في حرب ١٩٦٧ م وضم

القدس هو ١٣٨٧ سنة، وأن عدد السنين من نزول النبوة وحتى تحقيقها هو ١٤٤٤ سنة، وذكروا أنه إذا عدنا إلى سورة الإسراء نجد أن كلمة ﴿أولاهما﴾ ﴿فإذا جاء وعد أولاهما﴾ هذه الكلمة هي الرقم ٣٨ في الآية، ومن ﴿فإذا جاء وعد الآخرة﴾ نجد أن كلمة ﴿وعد﴾ هي الكلمة ٧٢، وكلمة ﴿الآخرة﴾ هي الكلمة رقم ٧٣ وكلمة ﴿ليدخلوا﴾ هي الكلمة ٧٦، وإذا ضربنا أرقام هذه الكلمات بالرقم ١٩، سنجد الآتي:- ﴿أولاهما﴾ رقمها $٣٨ \times ١٩ = ٧٢٢$ (وهذا الناتج هو تاريخ تدمير الدولة الأولى لليهود) - ﴿وعد﴾ ورقمها $٧٢ \times ١٩ = ١٣٦٨$ (عدد السنوات من نزول النبوة سنة ٦٢١ م إلى قيام الدولة اليهودية الثانية سنة ١٩٤٨ م).. ﴿الآخرة﴾ رقمها $٧٦ \times ١٩ = ١٣٨٧$ (عدد السنوات من نزول النبوة سنة ٦٢١ م حتى اكتمال الدولة اليهودية الثانية سنة ١٩٦٧ م) ﴿وليدخلوا﴾ رقمها $٧٦ \times ١٩ = ١٤٤٤$ (عدد السنوات من نزول النبوة سنة ٦٢١ م حتى سنة ٢٠٢٢ م.. وبتدقيق هذه المعلومات رياضياً وجدناها صحيحة ١٠٠٪، ما رأي ساحتكم في ذلك وهل هو فعلاً من مصاديق علم ﴿السنين والحساب﴾ كما جاء في القرآن الكريم ﴿وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وكل شيء فصلناه تفصيلاً﴾ ما رأي ساحتكم في هذا الموضوع؟ وهل هو من الإعجاز العددي في القرآن الكريم؟..

ج ٦٤: لا بأس به في نفسه، ولكن ذلك كله - وأمثاله - لا كلية لها، ولا يمكن اعتبارها كأصل يُعتمد عليه.

٦٥- هل يجوز الرقابة على مواقع الإنترنت من قبل الحكومات بحيث لا تسمح بالدخول إلى مواقع الفساد الأخلاقي والإباحية، جنباً إلى جنب أنها لا تسمح أيضاً بالدخول إلى بعض المواقع الإسلامية حيث تظهر عبارة (مواقع غير مسموحة) وما أشبهه؟.. ما رأي سماحتكم؟..

ج ٦٥: هذا مما يرتبط بإجازة مرجع التقليد.

٦٦- هل يحق لأي حكومة من الحكومات التعقيم الإعلامي على أي قومية أو مذهب معين يخالفها في الأيدلوجية أو الفكر أو العادات والتقاليد بحيث لا تسمح لهذه القومية بحرية التعبير عن طريقتها وعاداتها وتقاليدها في الحياة، كما لا تسمح بإبداء استقلاليتها كثقافة لها شخصيتها المعبرة في قبال الثقافات الإنسانية الأخرى؟..

ج ٦٦: لا يحق لها ذلك، وقد كان حتى في المدينة المنورة في عهد الرسول ﷺ يعيشون بحرية ولهم فكرهم وثقافتهم، وعاداتهم وتقاليدهم.

٦٧- ما رأي سماحتكم في نشر فضائح أعداء الإسلام من الأمريكان وحلفائهم ومن سار على دربهم وسبح في فلكهم - سواء كانوا حكومات أو شعوبا -؟.. علماً أن نشر فضائحهم - في واقعهم الاجتماعي أو في عالم السياسة والاقتصاد والاستراتيجيات الصناعية والهيمنة التجارية - يُعرّف الأمة بمكائد الأعداء ومكرهم؟..

ج ٦٧: يجوز ذلك: قال الله سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ

بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادَهُمْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ ﴿ النحل: ١٢٥ هذا هو الخط العام في أمثال ذلك.

٦٨- وما تكليف العلماء والمفكرين والمثقفين والأدباء الملتزمين في مواجهة المد الإعلامي الغربي عامّةً والأمريكي بشكل خاص الذي يشوّه سمعة الإسلام والأمة الإسلامية؟..

ج ٦٨: ينبغي استخدام الوسائل الإعلامية الحديثة لنشر ثقافة القرآن الحكيم، وسنة الرسول الكريم وأهل بيته الطاهرين، فإنها لتلاؤمها مع الفطرة الإنسانية والعقل السليم سوف تكون الظاهرة الغالبة، والمستقبل لها، لأنها الأصلح.

٦٩- بعض الحكومات تتعامل مع الحركات الإسلامية التحررية التي تدافع عن أوطانها وأعراضها وكرامتها ودينها على أنها حركات إرهابية كما يدّعي ذلك الأمريكان، الأمر الذي يصب في خدمة الصهيونية العالمية وإسرائيل، ما رأي سماحتكم في هذا الموضوع وهل الذي يدافع عن دينه ووطنه وعرضه وكرامته إرهابي؟.. وما هو تكليفنا الشرعي تجاه هذه الفئة من المسلمين الذين رفعوا لواء الجهاد والدفاع عن بيضة الإسلام وعن دينهم وأوطانهم وأعراضهم وكرامتهم؟.. وبرأيك ما هو تكليف العلماء والمفكرين والمثقفين والأدباء الملتزمين في مدّ يد العون لهؤلاء المجاهدين، وبرأيك كيف ينبغي أن تكون رسالتهم الكتابية حول هذا الموضوع؟..

ج ٦٩: الغلبة الحقيقية، والانتصار الواقعي، يكون لله ولرسوله وللمؤمنين، فعلى المؤمنين أن يجعلوا حركاتهم سلمية

منطقية، مطابقة لما أمر الله تعالى به في كتابه الحكيم: من التعاون على البرِّ والتقوى، ومن التعارف والتعاقد، والتكاتف والتوحيد، فإن الغلبة اليوم للفكر والثقافة، والقلم والبيان، وليس هناك فكر أجمل، ولا ثقافة أرقى من فكر الإسلام وثقافته، فإذا التزمنا بالإسلام وثقافته كان النصر للإسلام والمسلمين، كما كان كذلك في صدر الإسلام، حتى قال الله تعالى: ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾^(١).

٧٠- لقد كتب الكثيرون من العلماء والمفكرين والمختصين حول موضوع (نظرية المؤامرة) وأن هناك مؤامرة كبرى صيغت ولا زالت تُصاغ وتُدار من قبل أعداء الإسلام والمسلمين وذلك للسيطرة على مقدرات الأمة الإسلامية ومحاربة الدين الإسلامي في كل مكان لصالح الحركة الصهيونية والشركات الكبرى العابرة للقارات التي تهدف إلى السيطرة على العالم بواسطة ما أسموه بأحادية التسلط وسياسة القطب الواحد (أمريكا)، ما هو التكليف الشرعي للعلماء والمفكرين والمتقنين والأدباء لمواجهة هذه المؤامرة الكبرى؟..

ج ٧٠: يقول الإمام الرضا عليه السلام: «فإن الناس لو علموا محاسن كلامنا لا تبعونا»^(٢) فينبغي للمسلمين جميعاً التثقف بثقافة القرآن الحكيم وثقافة الرسول الكريم، وأهل بيته الطاهرين، ثم نشر هذه الثقافة عبر الوسائل الحديثة وبكل الطاقات والقدرات فإن الناس جميعاً لو وصلتهم ثقافة القرآن الحكيم وثقافة الرسول

(١) سورة النصر، الآية ٢.

(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢٧، ص ٩٢..

الكريم وأهل بيته المعصومين على ما هي عليها بلا تحريف ولا تمويه لدخلوا في الإسلام، ولناصروا المسلمين، ولأفشلوا كل المؤامرات والمحاولات اليائسة ضدهم.

٧١- ما رأي ساحتكم في تلقي العلوم الدينية عبر أشرطة الكاسيت دون ضوابط أو إشراف من شيخ أو مدرس، علماً أن بعض الدروس كالعقائد والفلسفة قد يكون فيها بعض الغموض مما قد يسبب نوعاً من الشبهات لدى هذا الطالب، ألا يجب عليه أن يتأكد مما حصل عليه من العلم بعد إجراء مباحثات علمية في مطالب هذه الكتب مع أحد المشايخ أو العلماء ليتيقن من صحة ما تحصل عليه من المعلومات؟..

ج ٧١: في نفسه ليس حراماً، ولكن يجب تجنّب الشبهات خصوصاً في مجال العقائد، وذلك بالتلمذ عن أهل الخبرة، أو سؤال مواردها.

٧٢- هل يجوز للدول الإسلامية أخذ النظريات والأفكار العلمية في شتى مجالات العلم والمعرفة من العلماء والمفكرين الغربيين ومن ثم تطويرها والاستفادة منها لما يخدم الأمة والحضارة الإسلامية؟.. علماً أن الغرب أخذ الكثير من النظريات العلمية من العلماء المسلمين وبنى بموجبها حضارته العلمية وتطوره التقني في عالم الطب والصيدلة والميكانيكا والفلك والفضاء وغيرها من المجالات ما رأي ساحتكم؟..

ج ٧٢: جائز ذلك، بعيداً عن بعض ما يلزم أحياناً من المحرّمات.

٧٣- أصبح تبادل المعلومات إلكترونياً شيئاً سهلاً بالنسبة للكثيرين من الناس ممن يتقنون استخدام الشبكة العنكبوتية «الإنترنت».. ما رأي سماحتكم فيمن يقوم بنشر معلومات مغلوبة في أي علم من العلوم أو في أي موضوع من الموضوعات بقصد التضليل والتعمية والتغطية على حقائق معينة لصالح بعض المستفيدين كالشركات المصنعة لبعض السلع أو لبعض الحكومات.. ومثال ذلك ما تقوم به بعض الشركات من التقليل من قيمة الأبحاث التي تكشف عن أضرار التدخين أو شركات تصنيع أجهزة الهاتف النقالة حيث تقلل من شأن الأبحاث التي أثبتت الضرر الناجم عن استخدام هذا الجهاز على الصحة العامة.. وكل ذلك بواسطة نشر أبحاث مضللة ومعتمة على الحقائق.. ما رأي سماحتكم؟..

ج ٧٣: كل ما يضر بالبشر، أو يوجب الفساد لا يجوز، وما ليس كذلك يجوز.

٧٤- بعض دور النشر تقوم بطباعة الكتب التي تتحدث عن السحر والشعوذة وتحضير الأرواح والتعامل مع الجن وما أشبهه.. رغم أن هذه الكتب قد تكون مضرّة للكثير من الناس.. ما رأي سماحتكم؟..

ج ٧٤: أما السحر فلا يجوز مطلقاً، تعلماً وتعليماً وتطبيقاً، إلا لردّ السحر، وأما غير السحر فلا يجوز إذا كانت كتباً مضرّة بالعامّة، أو مضلّة لهم.

٧٥- في السنوات الأخيرة اعتمدت عدّة من الدول العربية والإسلامية في نظامها التعليمي على تغيير مناهجها حيث

قامت بحذف كل ما يمت إلى الجهاد أو الدعوة لتحرير فلسطين ومقاومة اليهود الصهاينة، كل ذلك إرضاء لسياسة الصداقة مع أمريكا وحلفائها، ما رأي ساحتكم في هذا الإجراء الذي قامت به هذه الدول؟..

ج ٧٥: القرآن الحكيم أكد على تطبيق الإسلام كله، ونهى عن التبعض، فقال جلّ وعلا: ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ النساء: ١٥٠ و ١٥١ فجهاد الإسلام وسلامه، وعباداته، ومعاملاته، وأخلاقه، واجتماعياته، وساسته واقتصاده، وإلى آخره كلها وحدة واحدة، ومجموعة شاملة ومتكاملة، وما أجدر بالمسلمين أن ينتهجوا هذا النهج القرآني، حتى لا يبقى مجال للمتلاعبين.

٧٦- بعض المثقفين والمفكرين يخلو لهم رنين الذهب ويعشقون المال الذي تقدّمه لهم بعض الحكومات من أجل توظيف أعلامهم لما يخدم مصالحها وسياساتها.. ما رأي ساحتكم في هذا الإجراء الذي تقوم به هذه الحكومات من الناحية الشرعية؟ وما رأيكم في هؤلاء المثقفين والمفكرين الذين ارتموا في أحضان الحكومات ولو على حساب مصالح الشعوب وقضايانا المصرية؟..

ج ٧٦: المثقفون والمفكرون هم أصحاب رسالة إنسانية، وعليهم مسؤوليات ربّانية كبرى أقلها استخدام أعلامهم فيما يصلح دنياهم ودنيا أبناء جلدتهم ودينهم، وإن لا يبيعوا آخرتهم بدنيا زائلة.

٧٧- ظهرت في وسائل الإعلام بين الحين والآخر محاكمات وملاحقات قانونية لبعض الكتاب ممن يتهمون بالإساءة للإسلام أو الذات الإلهية أو التعرض للنبي ﷺ أو أحد الأئمة عليهم السلام بشيء من الانتقاص أو النقد، وتصدر بعض المحاكم أحكاماً بالتفريق بين هذا الكاتب وزوجه بعد أن حكموا بكفره، ما رأي الفقه الجعفري في أمثال هذه القضايا؟.. وهل يعتبر هذا الكاتب بحكم الكافر إذا صدرت منه أمثال هذه التجاوزات في كتاباته؟..

ج ٧٧: إذا أنكر المسلم أحد الأصول الثلاثة: التوحيد والنبوة والمعاد، حُكِمَ عليه بالارتداد وكذا إذا أنكر ما يستلزم إنكاره إنكار أحد الثلاثة مع التفاته إلى الملازمة، إلا أن إجراء الحدود الشرعية متوقف على شروط غير متوفرة جميعها فعلاً في أغلب الموارد، وللحاكم الشرعي حق العفو.

٧٨- بعض الكتاب ممن يسمونهم كباراً يعتمدون أكثر الأحيان في نشر كتبهم على شراء الموضوعات والأفكار من صغار الكتاب «المغلوب على أمرهم وأكثرهم من الفقراء» ومن ثم يقوم هؤلاء الكتاب الكبار بصياغة هذه الموضوعات والأفكار استعداداً لنشرها وهذه الحالة كتبت عنها الكثير من الصحف والمجلات في بعض الدول.. ما رأي سماحتكم في هذه الحالة إذا استفحلت في مجتمعاتنا العربية والإسلامية؟.. ألا تعتبر هذه الحالة إذا استفحلت خطراً على الوضع الثقافي والفكري بحيث يصعد من لا يستحق إلى الصدارة بينما المبدع الحقيقي يزرح تحت خط الفقر والحاجة ولا حظوة له من إبداعه؟..

ج ٧٨: ينبغي للكتاب بصورة عامة ذكر المصدر الذي أخذوا منه، بل هو من أمانة النقل والكتابة، كما ينبغي تشكيل لجان خيرية تهتم بشؤون المفكرين وينشر إنتاجاتهم النافعة.

٧٩- برأي سماحتكم ما هو الواجب الشرعي الذي ينبغي على الكتاب الالتزام به، والأمة تواجه هذه الظروف والمنعطفات التاريخية لا سيما في العراق وما يجري في هذا البلد العريق من احتلال أمريكي بريطاني.؟

ج ٧٩: ينبغي للكتاب السعي في أن يكتبوا حول القضايا التي يعاني منها الناس، ويرسموا فيها طرق النجاة، وأن يعطوا أفضل الحلول للمشاكل المعاصرة التي أخذت بخناق الشعوب المغلوبة على أمرها، وأن ينشروا الوعي الديني، وثقافة القرآن الحكيم، وتعاليم الرسول وأهل بيته عليهم السلام في المجتمع، فإن تطبيق ذلك كفيل بإسعاد البشرية، وإنقاذها من المشاكل الحاضرة.

٨٠- يلاحظ أن الكثير من الكتب والكتيبات والنشرات تباع في مختلف المكتبات في دولنا العربية والإسلامية حول الشيعة ومذهبهم وفيها ما فيها من القدح والذم والتكفير بينما لا تسمح هذه الحكومات بطبع ردود علماء الشيعة على ما يرد في هذه الإصدارات كما لا تسمح بدخول أي كتب تردّ عليها، ما رأي سماحتكم في تصرّف هذه الحكومات؟.. وما هو تكليفنا الشرعي تجاه هذه الظاهرة؟..

ج ٨٠: تكليفنا الشرعي إنارة الفكر العام للمسلمين ولغيرهم عبر وسائل الإعلام الحديثة بشتى أنواعها، حتى يتمخض الأمر،

ويظهر الحق، كما قال الله العزيز في كتابه الحكيم: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ فِي الْأَرْضِ﴾ الرعد: ١٧.



حول القرآن الكريم

٨١- بعض الشركات الاستشارية تقوم بتدوير الورق حيث تجمعها من القمامة وما إلى ذلك ومن ثمّ تقوم بإعادة تدوير صناعته وتحويله إلى ورق صالح للاستعمال مرة أخرى، هل يجوز شراء هذا الورق من قِبَل المطابع ودور النشر لطباعة المصحف الشريف أو الكتب الدينية؟ .. - مع العلم أن هذا الورق كان مستهلكاً ومرمياً في المزابل وأماكن حفظ القمامة، وقد يكون مطبوع عليه ما ينافي الآداب الدينية أو ما ينافي تعاليم الإسلام بشكل عام -.

ج ٨١: جائز.

٨٢- وماذا عن آيات القرآن الكريم.. هل يجوز للكاتب أو المحاضر أو الخطيب الاستشهاد بآية ولكنه غير متأكد من النص الحقيقي لها بحيث ينقلها بما معناها ويُشير إلى ذلك؟ .. وماذا عمّن لم يشر إلى ذلك؟ ..

ج ٨٢: في القرآن الحكيم يلزم التأكد من النص، أو يصرّح بأنه المضمون.

٨٣- ما رأي سماحتكم في ترجمة القرآن الكريم للغات الأجنبية

من قبل بعض المترجمين غير الأكفاء الذين قد يخطئون في الترجمة بحيث ينقلون بعض المعاني القرآنية بطريقة لا تؤدي إلى المعنى الحقيقي للآيات، ما رأي سماحتكم إذا كان ذلك عن غير قصد؟.. وما رأي سماحتكم إذا كان ذلك عن قصد من قبل هؤلاء المترجمين للتضليل أو تحريف كلام الله؟

ج ٨٣: لا يجوز التحريف أكيداً، ولا يجوز التهاون في مثل هذا الأمر.

٨٤- هل يجوز طباعة المصحف الشريف في مطابع أصحابها والعاملين فيها من غير المسلمين سواء في بلاد الإسلام أو غيرها؟..

ج ٨٤: جائز في نفسه ما لم يستلزم محرماً من جهة أخرى.

٨٥- هل يجوز وضع القرآن الكريم وهو كتاب سماوي مقدس في صف الكتب الدنيوية على رفوف المكتبة؟.. ألا يعتبر ذلك نوعاً من الإهانة لكتاب الله؟.. وما رأي سماحتكم فيمن يضع المصحف الشريف على كرسي خاص بشكل دائم بجانب المصلي الذي اعتاد الصلاة عليه في منزله، علماً أن المصلي وكرسي القرآن على أرضية المجلس؟.

ج ٨٥: كلاهما جائزان في أنفسهما ما لم يكن هتكاً عرفاً.

٨٦- هل يجوز طباعة آيات القرآن الكريم للمجنب بواسطة الكمبيوتر دون لمس الكتابة التي على الورق الذي يطبعه بواسطة هذا الجهاز؟.

ج ٨٦: جائز.

٨٧- نقرأ بين وقت وآخر في كتب العامة فنجد تفسيرات مرتجلة للآيات القرآنية أو الحديث الشريف، وقد لا يكون لهذه التفسيرات والرؤى المفهومة من هذه الآيات والأحاديث أي مستند علمي بحيث تصبح هذه التفسيرات خاطئة في الميزان العلمي، هل يجب على المقتدرين علمياً الرد على أصحاب هذه الكتابات وذلك بالتنويه إلى هذه الأخطاء والرجوع في التفسير إلى المشهور وما ورد فيه من أحاديث الرسول الأكرم وأئمة أهل البيت عليهم السلام وما وافق العقل والإجماع؟.

ج ٨٧: نعم، يجب ذلك على سبيل الكفاية.

٨٨- ما رأي سماحتكم في « منهج الشك » بحيث يبدأ الباحث في طرح الموضوعات العلمية بإثارة التساؤلات منطلقاً من التشكيك (لعدم وضوح الصورة أو التيقن الكامل) ومن ثم البحث عن المطلوب شيئاً فشيئاً إلى أن يقف على الحقيقة، وهل يمكن تطبيق هذا المنهج في الدراسات القرآنية كدراسة بعض الحقائق الكونية التي أشار إليها القرآن الكريم ولا زال العلم يبحث في مضامينها، والتي يمكن أن تحتل الشك في كثير من مراحل هذه الدراسات خصوصاً وأن العلم الحديث عاجز عن تفسير كثير من القضايا الكونية؟..

ج ٨٨: جائز في نفسه، إذا لم يلزم منه حرام من جهة أخرى.

٨٩- أشار القرآن الكريم إلى بعض القضايا المرتبطة بالموت مثل الروح ونزع الروح في حال الموت وعالم البرزخ ويوم النشور والقيامة وغيرها.. هل يستحيل على العلم الحديث البحث في

هذه القضايا بحيث تكون هذه الاستحالة مطلقة ودائمة؟ ..
أم أن البحث فيها من الممكن عقلاً؟ ..

ج ٨٩: درك أي شيء بدون تعلق العلم به محال، وما ربما يتصور فهو خيال، ومع هذا القيد تكون الاستحالة مطلقة، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ الإسراء: ٨٥.

٩٠- بعض المكتبات تضع أسعاراً على المصاحف الشريفة بنية بيعها، والمعروف هو اقتناء المصحف بنية الهدية لا بنية الشراء أو البيع، ترى ماذا يفعل أصحاب المكتبات ليتجاوزوا هذا المحذور الشرعي على أن لا يضعوا ملصقات الأسعار على المصاحف؟ .. ما هي الطريقة الشرعية لاقتناء المصاحف والحصول عليها من المكتبات؟ ..

ج ٩٠: لا بأس بذلك، إذا كان البيع والشراء يقع على بيع الورق والجلد، أو الهبة المعوضة، أو بيع حق الاختصاص مثلاً وإن كان الأظهر جواز بيع المصحف مطلقاً.



**حول الأحاديث المروية عن الرسول
الأكرم صلوات الله وسلامته عليه وأئمة أهل البيت عليهم السلام**

٩١- شهرة صحة الكثير من الأحاديث دعت الكثير من الكتاب إلى عدم الإشارة إلى رواية هذه الأحاديث، ويُشكل بعض علماء العامة على بعض كتاب الشيعة لأنهم لا يرجعون الحديث إلى مصدره وسنده بل يثبتون نص الحديث كما هو.. ما رأي ساحتكم؟.. هل يجب ذكر مصدر الحديث وسنده أم أن ذكر المصدر يكفي؟..

ج ٩١: يكفي ذلك المصدر، وأما السند وتحقيقه فهو موكول إلى محله.

٩٢- ورد في الأحاديث عن ثواب من يكتب بيتاً من الشعر في الرسول ﷺ أو في أئمة أهل البيت عليهم السلام يحصل على بيت في الجنة، ما مدى صحة هذه الأحاديث؟..

ج ٩٢: هذا المعنى ورد عن المعصومين عليهم السلام بأسانيد شتى، فهو مستفيض، وربما عُدّ متواتراً معناً أو إجمالاً، ومنها ما عن الحدائق: «في الصحيح عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من قال فينا بيت شعر، بنى الله له بيتاً في الجنة» الحدائق: ج ١٣ ص ١٦٣.

٩٣- الروايات التي تحدثت عن الملاحم والفتن عبر التاريخ ما مدى صحتها وهل لها أصل في تراثنا الإسلامي؟..

ج ٩٣: التاريخ لا يحتاج إلى نقل ثقة عن ثقة.

٩٤- ما رأي سماحتكم في صحة نسبة خطبة البيان للإمام علي عليه السلام..

ج ٩٤: وردت هذه الخطبة بأسانيد عديدة في مصنفات الشيعة وغيرهم أيضاً، إلا أن بعضاً من كلمات المعصومين عليه السلام له تفسير وتأويل يؤخذان من باقي أحاديثهم الشريفة.

٩٥- ظهرت بعض الآراء تشكك في مظلومية السيدة فاطمة الزهراء (سلام الله على أبيها وعليها وعلى بعلها وبنيتها) بحجة ضعف الروايات والأحاديث التي تطرقت إلى هذا الموضوع أو عدم الاعتبار بها لأي سبب علمي آخر.. وظهرت الكثير من الردود على هذه الآراء، ووصل الحد لبعض الردود إلى (التسفيه) و (التحقير) و (السباب) وربما (التكفير)، ما رأي سماحتكم في ذلك؟..

ج ٩٥: المسألة من حقائق التاريخ وقد نقلها حتى غير المسلمين - بالإضافة إلى الشيعة والعامّة - وقد اعترف بها ظالموها حتى قال قائلهم: « فوددت أني لم أكشف بيت فاطمة وتركته ».

٩٦- ظهرت عدة كتب تتحدث عن بعض الروايات في سيرة الإمام الحسين عليه السلام وأحداث يوم عاشوراء، بحيث تشكك هذه الكتب في بعض الأحداث مثل زواج القاسم بن الإمام الحسن عليه السلام من سكينه بنت الإمام الحسين عليه السلام ما رأي

سماحتكم بهذه الأبحاث مطلقاً؟.. وما رأي سماحتكم بخصوص صحة أو عدم صحة زواج القاسم من سكينه؟..

ج ٩٦: جاء ذلك في بعض كتب المقاتل، وهو يناسب سيرة أهل البيت عليهم السلام في مسألة الزواج، إذ في الروايات: «أكثر أهل النار العزّاب» فلعله صلوات الله عليه أراد أن لا يستشهد القاسم عليهم السلام عزباً..

٩٧- هل يجوز للكاتب أو المحاضر الاستشهاد بحديث من أحاديث الرسول ﷺ أو الأئمة عليهم السلام رغم عدم التأكد من الصيغة الحقيقية لهذا الحديث، بحيث ينقله بما معناه مع الإشارة إلى كون هذا النص هو حديث نبوي أو لأحد الأئمة عليهم السلام؟..

ج ٩٧: النقل بالمعنى مع التحفظ على جوهر المعنى يجوز، وبدون ذلك أو مع عدم التأكد منه يلزم أن يُشير إلى أن هذه العبارة مضمون الحديث لا نفسه.



حول كتب الأدعية

٩٨- تقوم بعض العوائل بطباعة كتب الأدعية ويطبعون في الصفحة الأولى منه إهداء إلى روح أحد ذويهم المتوفى مع طلب قراءة الفاتحة على روحه.. ويقومون بتوزيع هذه الكتب في المساجد للاستفادة العامة.. هل يجوز طباعة كتب الأدعية بهذه الطريقة؟.. وهل يلزم أخذ الإذن من سماحتكم أو من أحد وكلائكم للتأكد من صحة نقل هذه الأدعية وكتابتها حتى لا يتم نقلها وطباعتها بشكل خاطئ؟..

ج ٩٨: لا بأس ما لم يعدّ حقاً - عرفاً - ومعه فالأحوط استئذان أصحاب الحق، وإلا فالحاكم الشرعي.

٩٩- اعتاد بعض الكتّاب طباعة كتب الأدعية ويكتبون عليها أنها من إعدادهم، مع العلم أن كتب الأدعية من إعداد بعض العلماء الأعلام على أساس أنهم يروونها عن غيرهم لكونهم من المجتهدين أو ممن يحملون إجازات رواية ما يصح عن الرسول الأعظم ﷺ وأئمة أهل البيت عليهم السلام، بينما نلاحظ أن بعض الكتّاب ينقلون الأدعية ويؤلفون كتباً وتصنيفات لهذه الأدعية وهم لا يحملون أي إجازة للرواية من أي مرجع من المراجع، هل يشترط حصولهم على إجازة الرواية؟..

وهل يجب عليهم ذكر المصادر التي اعتمدوا عليها؟..

ج ٩٩: لا يشترط بذلك، ولا يجب ذكر المصادر.



متفرقات

١٠٠- بعض الحكومات تعتبر كلَّ من ليس معها ضدها، وتعمد إلى مصادرة آراء الآخرين ممن لا يرون طريقتهما في الحكم، بل وتصادر وتحرق الكتب التي يؤلفها بعض العلماء والمفكرين إذا كانت تخالف طريقتهما في السياسة والحكم، وتبرر هذه الحكومات فعلها هذا بأن هذه الكتب وهذه الآراء ضد الدولة والمصلحة العامة.. ما هو التكليف الشرعي بالنسبة للمؤمنين تجاه هذه الحكومات في مواجهة هذا النوع من التصرف؟..

ج ١٠٠: التكليف الشرعي للمؤمنين هو: نشر الوعي بكل الوسائل والطرق بين الناس، وذلك كما قال القرآن الكريم: (بالحكمة والموعظة الحسنة) فإذا وعت الأمة طالبت بحقوقها المشروعة مطالبة سلمية قانونية مما تضطر الحكومات إلى إجابتها وتلبية طلبها.

١٠١- وسائل الإعلام المتعددة مثل الصحف والمجلات وكذلك الفضائيات المسموعة والمرئية تعرض على الجمهور برامج عن المرأة وتركز في هذه البرامج على موضحة اللبس والزينة والرقص والعطورات وغير ذلك بينما ثقافة المرأة والتزامها

هو أبعد شيء تفكر فيه الكثير من هذه الوسائل الإعلامية، ما رأي سماحتكم في ذلك وهل يجوز للمرأة المسلمة أن تنغمس في متابعة هذه الوسائل كالصحف والمجلات والمحطات الفضائية ومواقع الإنترنت وغيرها التي تسيء إلى المرأة وتقدم لها ثقافة مغلوبة تخدم أعداء الإسلام بالدرجة الأولى؟

ج ١٠١: إذا لم يقترن ذلك بالحرام، ولم يسبب إلهاء المرأة عن واجباتها الشرعية ولا الذوبان التدريجي لالتزامها الديني، فلا بأس.

تم الكتاب والله الحمد

المحتويات

١٣	المكتبات والقرطاسيات
٢١	دور النشر والتوزيع
٢٥	الكتب والأدباء والشعراء
٣٥	الكتب
٤٣	الصحف والمجلات
٦٣	حول القرآن الكريم
٦٩	حول الأحاديث المروية عن الرسول الأكرم ﷺ وأئمة أهل البيت عليهم السلام
٧٥	حول كتب الأدعية
٧٩	متفرقات

المؤلف في سطور

- عقيل بن ناجي المسكين
- من مواليد مدينة سيهات ١٣ / ٤ / ١٣٨٦هـ / ٣١ / ٧ / ١٩٦٦م
- حي الديرة - المملكة العربية السعودية
- يعمل موظفاً إدارياً في الشركة العربية للجيوفيزيكا والمساحة (أركاس) بمدينة الخبر شرق المملكة العربية السعودية.
- مسؤول تحرير نشرة «أسرة أركاس» الصادرة من الشركة.
- يكتب الشعر والمقالة والقصة.
- ينشر نتاجه الكتابي في عدة صحف ومجلات ودوريات محلية وعربية.
- عضو تحرير في مجلة «الواحة» - الفصلية.
- صدر له:
- ١- إلى معشر المدخنين، شعر توجيهي ١٤١٤هـ.
- ٢- عزف الروح على قيثاره الحب، قصيدة وطنية ١٤١٥هـ.
- ٣- اقرئني نجمة الفجر، مجموعة شعرية ١٤١٧هـ.
- ٤- المشهد الثقافي الراهن في المملكة العربية السعودية، استطلاع صحفي ١٤٢١هـ.
- ٥- في ميدان الكلمة ج ١، حوارات في الفكر والثقافة ١٤٢٢هـ.
- ٦- من ألحان الزهور - منظومات للأطفال - ١٤٢٤هـ.
- ٧- من هناك وهنا.. مقالات في الثقافة والحياة والمجتمع ١٤٢٦هـ.
- ٨- بين يديك: مائة سؤال وسؤال حول الكتابة والكتّاب والمكتبات.

لمراسلة المؤلف
عقيل بن ناجي المسكين

٧٠٧ الرمز البريدي ٣١٩٧٢ سيهات - المملكة العربية السعودية	
٠٣ / ٨٥٠٣٦٩٦	
٠٥٠٣٨١٢٧٣٥	
البريد الإلكتروني: aqeelmiskeen@yahoo.com الموقع الإلكتروني: []	